المحاضرة رقم 04

السلطة القضائية:

يتركز الاختصاص الوظيفي في محاولة توفير العدالة الحقيقية للأفراد أو بين الهيئات لحسم النزاعات التي تنشأ فالقضاء هو الذي يضع مبدأ حكم القانون كما انه مهم لصون الحريات ضد خطر الابتعاد كما انه يسود النزاعات بين الهيئة التشريعية و التنفيذية، لهذه الاعتبارات تنشئ الدول مرفق القضاء وتحاول جاهدة ان توفر له كل ضمانات الاستقلال والاستقرار .

مسؤولية السلطة القضائية :

– توقيع الجزاء.

–تطبيق القانون.

– إيجاد الفتاوى القانونية.

– في الدول الفيدرالية فان القضاء يقوم بتفسير الدستور الإتحادي.

مبدأ إستقلالية القضاء :

١–الفصل بين السلطة التنفيذية والقضائية .

٢–في مسألة إختيار القضاء بطرق التالية :

أ. الإختيار بواسطة البرلمان ومن عيوبها أن يكون القاضي تابعا للحزب الحاكم

.ب. الإختيار بواسطة الإنتخاب الشعبي المباشر ونجدها في الو.م.أ ومن عيوبها هبوط مستوى القضاة .

ج.ان تكون الرواتب المادية كافية للقاضي حتى لا يضطر القاضي الى المسوامة والارتشاء .

علاقة السلطة القضائية بالتنفيذية :

الحكومة هي التي توفر القوة اللازمة لتنفيذ قرارات القاضي كما أنها تعين القضاة وهنا يتوقف دورها. ومن هنا يأتي دور القاضي، فدور القضائية إتجاه الحكومة هو:

١–في حال تجاوز الاختصاصات .

٢–في حال تفسير خاطئ للنصوص القانونية .

٣–في حالة سوع استعمال السلطة .

٤–في حالة تفسير بعض الحقائق .

علاقة السلطة القضائية بالتشريعية :دور السلطة التشريعية هو وضع القوانين والتشريعات والتعديل إن أمكن كما أنها هي التي تضع القضاء العام الذي يحكم القضاة مثل شروط التعيين والعزل والرواتب .

أما دور القضاء إتجاه البرلمان فهو الذي يحكم ببطلان ببعض القوانين أو بعدم دستوريتها إذا ما تجاوزت تلك التشريعات نطاق السلطة الممنوعة للهيئة التشريعية .